الاختصاص باعتبار ان تعريف المسند اليه بال الجنسية يفيد
قصر الجنس على الاخر في نحو الجواد عمرو واللام الاختصاصية تقوية
او يكون الاختصاص مقصودا بها فقط كما قيل ولما كان فعل للاستغراق
يلزم منه اختصاص الجنس اذ لو لم يكن الجنس مختصا لتعلق في ضمن بعض
الافراد فيلزم عدم استغراقها وهو خلاف المفروض ويجوز ان تجعل
للعهد واللام للاختصاص على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه
وحمد به انبياءه واولياءه مختص به تعالى لكن لا يكون الجملة حينئذ
مفيدة للاختصاص الحمد به تعالى كما ظن بل الاختصاص حصة معينة منه
اعني حمد من ذكر تم الجزء تحمد من ذكر فيكون غيره في مقابلته
بمنزلة العدم فلا يكون فرد من افراد الحمد لغيره تعالى ادعاء ويلزم منه
اختصاص جنس الحمد ادعاء لكن لا يكون مفاد الجملة لانها لا دلالة لها
على اكثر من اختصاص تلك الحصة بل يتوقف استفادته على ملاحظة
الغيرية تلك الحصة ليس الا فان قلت هذا العهد ذهني او خارجي
قلت خارجي لان المراد حصة معينة من الحقيقة ولا يلزم تقدم ذكر
المعهود الخارجي بل قد يستغنى عن تقدم ذكره لعهم المخاطب به بالقرائن
نحو خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد كما صرح به غير واحد
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم من
نعمة وغيرها والمراد بالثناء باللسان الوصف بالجميل مطلقا اختياريا
كان او غيره وانما اشترط كونه على جهة التعظيم مطلقا اعني ظاهرا وباطنا
لانه اذا اخبر عن مطابقة الاعتقاد او فاعله افعال الجوارح بما يكن حمدا اصطلاحا
بل استهزاء وسخرية وانما اعتبر في الجميل المحمود عليه كونه اختياريا للاحتراز

عن المدح الذي يكون على غير الاختياري وامدا ما كان على الاختياري
فهو الحمد بعينه ولا فرق بين الحمد والمدح في المفهوم الا باعتبار ذكر
القيد في الاول دون الثاني فيكون الحمد اخص منه مطلقا فتقول
حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته على حسنه بل مدحته
واما الشكر فهو اعم منهما موردا واخص متعلقا وهما بالعكس وذلك
لانه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه سواء كان قولا باللسان
او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان ونعني بالانعام ايصال النفع
اعم من ان يكون على الشاكر او غيره ومن ضم الى التعريف المذكور بعد
تمامه قوله على الشاكر او غيره فقد اوهم تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة وكذا نعني بالنعمة في تعريف الحمد الانعام لان الامر
الذي يحمد عليه والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الناس الدعاء وقيل من الموصين والاول اولى وهو واجب في العمر
مرة واحدة بدليل مطلق الامر مع عدم اقتضائه التكرار في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبه قال الامام الاعظم
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجزم به الكرخي من اصحابنا وقال
الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في كل صلاة في تشهدها الاخير وهو احد
الروايتين عن احمد رضي الله عنه وذهب الطحاوي من اصحابنا
والحليمي من الشافعية الى وجوبها كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وشهد
له ظاهر حديث انس بن مالك رضي الله عنه من ذكرت عنده فلم يصل علي
فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا وحديث علي رضي الله عنه ان
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وغيره ويستدل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)